العيب او خلطه بأجود منه فلا يرجع البائع
في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب
بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا
جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان
وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيرهم بالحنطة
ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب
المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد
صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة
فالمفلس شريك بالزيادة سواء بيع المبيع
وعليه اقتصر الاصل في الاولين وليس ام اخذه
البائع فلو كانت قيمته في الاولين ستة
وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس
الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في
صورة الاخذ وقد رأيت نظيره في سمن الدابة

بعلفه بان الطحن او القصارة منسوب اليه
بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ
العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو
كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ
درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا
ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس
ثلث الثمن او القيمة او خمسة اتلان او نصفه
والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه
هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل
نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس
او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما
لتعذر التمييز وجهات رجح ابن المقري الاول
قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي
في نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد
قيمته بذلك فلا شيء للبائع وان نقصت